

تاريخ الإرسال (2021-05-01)، تاريخ قبول النشر (2021-6-9)

وداد يتكين

اسم الباحث الأول:

أ.د. عبدالله احمد الزيوت

اسم الباحث الثاني:

الجامعة الأردنية / الأردن / كلية الشريعة / قسم أصول الدين

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

vedatyetkin@hotmail.com

قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي: تحليل ونقد

<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.2/2022/37>

الملخص:

تناولت هذه الدراسة كتاب (قواعد الترجيح عند المفسرين) للدكتور حسين الحربي، وذلك بهدف الكشف عن إمكانية تطبيق هذه القواعد على أقوال مختلفة في التفسير، وإبراز القيمة العلمية لهذا الكتاب، لا سيما وأنه أول دراسة تناولت هذا المجال، وهو مفيد في بابه. وقواعده في غالبيتها محل اتفاق؛ لكنها لا تخلو من النقد من حيث المضمون ومن حيث التمثيل من قبل المؤلف هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن هذا العلم يحتوي على بعض الإشكالات من حيث المفهوم، والمضمون، والتطبيق، ويحاول الباحثان إبرازها؛ لتعزيز علم أصول التفسير وقواعده.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أبرزها: الحاجة الماسة إلى تناول تعريف علم قواعد الترجيح في أبعاده المختلفة، وأن معظم الأمثلة التطبيقية لهذه القواعد غير متناسبة، وضرورة إعادة النظر في بعض القواعد؛ لعدم إمكانية تمثيلها أو قلّة تمثيلها، أو مضمونها.

كلمات مفتاحية: التفسير، أصول التفسير وقواعده، قواعد الترجيح.

“Qawaid Al Tarjih Inda Al Mufasssirin” (Interpretations-weighting Rules of commentators) By Hussein Bin Ali Al-Harbi: Analysis and Criticism

Abstract:

This study discusses the book “Qawaid Al Tarjih Inda Al Mufasssirin” (Interpretations-weighting Rules of commentators) for its author, Dr. Hussein Bin Ali Al-Harbi. The study aims to reveal the possibility of applying these rules on deferent interpretations, as well as, to represent the scientific value of the book. Especially that the book is the first of its kind in this field, and it is highly beneficial in its scope, and the majority of its rules have been agreed on by many commentators. However, the criticism of its content and representation is also present .

On the other hand, the science of the principles and rules of interpretation has some problematic issues in term of: concept, content, and application. In this study both authors try to expose these issues with the aim of enhancing this science.

This study concludes with a reflection on a great need for adopting a definition of Interpretations-weighting science, taking into account its different dimensions. Furthermore, the study points out that many of the applicable examples of the rules do not fit well with the rules themselves. Moreover, the study ensures the need to review some of the rules in term of its possibility to be represented and the content of the rules.

Keywords: Tafsir Method, Rules of Preference, Tafsir Method and Rules

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

بدأت العناية والاحتياج إلى بتفسير آيات الله تعالى منذ عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأخذت بالازدياد مع مرور الزمان حتى عصرنا الحاضر، وقد اشتد التنافس بين الباحثين على التأليف في هذا العلم. وقد ذكرت بعض تفاسير القرآن الكريم مجموعة من الخلافات التي حدثت بين العلماء حول تفسير بعض آيات القرآن الكريم، ولا تزال هذه الخلافات مستمرة إلى يوم الناس هذا، وعلى إثر هذه الخلافة ظهر ما يسمى بـ "علم الترجيح" الذي يعنى بتحليل هذه الخلافات ثم بيان أقربها إلى الصواب. وكان من أوائل ما كُتب في هذا المجال كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، وكان غرضه من هذا التأليف تخليقة كتب التفسير من الآراء العقيدية الفاسدة؛ لاستخراج قواعد وضوابط يُعرف بها الصواب في تفسير كتاب الله تعالى، ويجرده من كل ضعيف وشاذ من الأقوال. وقد حقق هذا الكتاب شهرة واسعة؛ لكن بعد الاطلاع عليه تبين لنا أنه يحتوي بعض الإشكالات من جهة تطبيق القواعد. لذلك رأينا أن نتناولها في هذه الدراسة؛ للفت أنظار الباحثين إليها وبيان ضرورة معالجتها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما الإشكالات التي تضمنها كتاب قواعد الترجيح لحسين الحربي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما إشكالات القواعد الترجيحية التي تضمنها كتاب الحربي من حيث المضمون والتطبيق؟
2. هل يُحقق الاعتماد على هذه القواعد تجنُّب الزلل في اختيار الأقوال التفسيرية، واختيار الأوفق منها؟
3. ما القيمة العلمية لهذا المصنَّف؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

- 1- إنها تتناول موضوعاً متصلاً بكتاب الله تعالى وتفسيره، والقواعد التي يمكن الاعتماد عليها في بيان ما يُقبل من الأقوال التفسيرية وما لا يُقبل منها، وهذا من شأنه أن يُعيد طلبه العلم عامة وطلبة علم التفسير خاصة، وكل من يريد فهم القرآن الكريم.
- 2- لم يحظ هذا الموضوع. فيما بحثنا. بدراسة علمية مستقلة، ولذلك يتوقع الباحثان تقديم إضافة علمية ولو يسيرة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

- 1- بيان إمكانية تطبيق هذه القواعد على أقوال مختلفة في تفسير القرآن الكريم.
- 2- إبراز الإيجابيات وتقويم السلبيات في مؤلفه.
- 3- تقديم وصف لقيمة مؤلفه العلمية في مكتبة علم أصول التفسير.

الدراسات السابقة:

لم يحظ هذا الموضوع. فيما بحثنا. بدراسة علمية مستقلة؛ ولكن وجدنا دراسات علمية تناولت القواعد والترجيحات متخصصة في كتب تفسير بعينها، ومن ذلك:

١. "قواعد الترجيح عند المفسرين"، دراسة تطبيقية على تفسير ابن جزي الكلبي؛ لكنها لم تتناول هذه القواعد الترجيحية من زاوية نقدية.

٢. "المصنفات في اصول التفسير وقواعده": دراسة نقدية، روان فزان.

٣. "قواعد التفسير" دراسة تقييمية، سعود فهيد العجمي. هاتين الدراستين تناولت القواعد التفسيرية عموماً، وأحياناً كانت تتطرق الى بعض القواعد الترجيحية؛ لكنها اكتفت في دراستها من حيث المضمون فقط، ولم تتطرق اليها من جهة التمثيل والتطبيق. بيد أننا استعدنا منهما في بحثنا هذا في نقد بعض القواعد الترجيحية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث تناولها قواعد الترجيح عند المفسرين في كتاب محدد، ولا تبحث في القواعد التفسيرية بعينها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة اعتماد المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المادة العلمية استقراءً بقدر المستطاع.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك من أجل الوقوف على مجموعة من القواعد لكبار المفسرين.

ثالثاً: المنهج النقدي: وذلك من أجل التمييز والنقد والتمحيص بين نصوص الأكثر دقة في علم التفسير.

محددات الدراسة:

تتاول المؤلف في كتابه اثنتين وخمسين قاعدة، ودراستها كاملة يزيد على الحد المسموح به في المجالات العلمية المحكمة؛ ولذلك انحصرت هذه الدراسة بتناول ثماني عشرة قاعدة، علماً تكون باباً لدراسة المؤلفات في قواعد الترجيح دراسة نقدية مقارنة.

هيكلية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية هذه الدراسة وأهدافها، وأسئلتها، وأهم الدراسات السابقة التي تخدمها.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بكتاب قواعد الترجيح

المطلب الثاني: تعريف قواعد الترجيح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: إشكالية مفهوم قواعد الترجيح.

المطلب الرابع: تنازع القواعد المثال الواحد

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني.

المطلب الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بدعوى النسخ.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات.

المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.

المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن ولغة العرب.

المطلب الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة

المطلب الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار.

المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.

المطلب الرابع: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

كتاب - قواعد الترجيح عند المفسرين - في الأصل هو رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية أصول الدين في الرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وأوصت لجنة المناقشة بطباعة الرسالة وتداولها بين الجامعات. ومدخل الكتاب موجود بتقريب فضيلة الشيخ مناع القطان.

يقول المؤلف عن غرض تأليف هذا الكتاب: "إنه تخلية كتب التفسير من الآراء العقديّة الفاسدة؛ لاستخراج قواعد وضوابط

يُعرف بها الصواب في تفسير كتاب الله تعالى، ويجرده من كل ضعيف وشاذ من أقوالهم، وينقيه من كل دخيل فيه".⁽¹⁾

اختار المؤلف ثلاثة كتب مشهورة وهي: "جامع البيان" للطبري (٣١٠هـ)، و"المحرر الوجيز" لابن عطية (٥٤١هـ)، و"أضواء البيان" للشنقيطي (١٤٠٥هـ). وسبب اختياره لهذه الكتب دون غيرها هو اهتمام أصحابها بالترجيح في خلاف المفسرين، والتعليل له غالباً. إضافة إلى قلّة استطراد هؤلاء الثلاثة في العلوم الأخرى كالفقه والنحو بالنسبة إلى الجصاص (٣٧٠هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، وأبي حيان (٤١٤هـ)، والسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، وغيرهم.⁽²⁾

المطلب الثاني: تعريف قواعد الترجيح لغةً واصطلاحاً.

القاعدة لغةً: القاعدة أصل الشيء وأساسه، وقواعد البيت أساسه. والقواعد جمع قاعدة، والقاعدة: أصل الأس، والقواعد هي

أُسُ الشيء التي يقوم عليها، وقيل قواعد البيت هي أساطين البناء التي تعمده.⁽³⁾

فالقاعدة أساس من جهة ثبوتها واستقرارها، وأصل من جهة موضوعها، كقولك: الأصل في هذا الموضوع أو الباب كذا

وكذا، وكما أنها مركز من جهة علاقتها بفروعها ومسائلها.

القاعدة اصطلاحاً: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته".⁽⁴⁾

الترجيح لغةً: من رجح، وهو يدل في الأصل على رَزَانَةٍ وزيادة، يُقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن⁽¹⁾. ورجح الميزان

أي أثقله حتى مال⁽²⁾.

(1) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١٠/١).

(2) المصدر السابق، (١١/١-١٢).

(3) ابن منظور، لسان العرب (٣/٣٦١).

(4) الزرقاء، المدخل الفقهي العام (٢/٩٤٦).

وفي اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى لدليل⁽³⁾. وفي موضوع الدراسة: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقوية، أو لتصنيف أو رد ما سواه.⁽⁴⁾

التعريف بالمركب الإضافي "قواعد الترجيح": "ضوابط وأمور أغلبية يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله". موضوعها أقوال المفسرين المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى. وغايتها معرفة أصح الأقوال وأولها بالقبول في تفسير كتاب الله تعالى، وتصفية كتب التفسير وتنقيتها مما قد علق ببعضها، من أقوال شاذة أو ضعيفة، أو مدسوسة فيها لمذهب عقدي ونحو ذلك⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: إشكالية مفهوم قواعد الترجيح.

في الحقيقة لم يكتب أحد في هذا الموضوع دراسة مستقلة تحدد معالمه وتضع حدوده، إلا أننا نجد بعض معالمه مبثوثة في كتب التفسير، والأصول، واللغة. وكذلك في بعض الرسائل الجامعية، وهناك دراسات حول القواعد والترجيحات لاسيما في كتب التفسير. من ذلك: "قواعد الترجيح عند المفسرين"، دراسة تطبيقية على تفسير ابن جزي الكلبي.

وهذا التعريف هو تعريف المؤلف، ونحن عندما نطلع على الدراسات الخاصة بقواعد الترجيح فنجد كل التعريفات التي جاءت بعده مأخوذ منه؛ لكن هذه التعريفات فيها نوع من النقص؛ لأن مفهوم الترجيح اقتصر فقط على اختيار قول من بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية، وأحياناً في قضية المقارنة بين الأقوال التفسيرية لا يكون الهدف ترجيح قول واحد من الأقوال المختلفة، وإنما يكون الهدف هو الجمع بينها. فكأن هذا التعريف منصب فقط على جزئية معينة من اختلافات المفسرين في حال عدم إمكان الجمع بين الأقوال، والأصل في التعريف أن يشمل الأمرين معاً؛

- الترجيح بين الأقوال المختلفة.

- القواعد التي تُعين على الجمع بين الأقوال.

وقد ذهب جمهور السلف الأصوليين إلى اشتراط عدم إمكان الجمع بين المتعارضين؛ لصحة الترجيح، فإذا كان الجمع بينهما ممكناً بوجه مقبول، فالترجيح بينهما يعتبر فاسداً⁽⁶⁾؛ لكن عندما نطلع على تطبيقات هذه القواعد نغفل إمكانية الجمع في كثير من الأمثلة مع أن الجمع فيها ممكناً. والمؤلف يذهب عكس ذلك فيتجه مباشرة الى الترجيح، وكأن علم قواعد الترجيح يُلزم علينا الترجيح بين الأقوال المفسرين دون الاهتمام بقضية الجمع بينها.

(1) بن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٨٩/٢).

(2) ابن منظور، لسان العرب (٤٤٥/٢) وانظر تهذيب اللغة (١٤٢/٤) مادة "رجح".

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤).

(4) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٣٥/١).

(5) المرجع السابق، ص ٣٩-٤٠.

(6) الأحمدي، قواعد الترجيح عند الامام الخازن من خلال كتابه "باب التأويل في معاني التنزيل": دراسة وصفية تحليلية،

(ص ١٦).

المطلب الرابع: تنازع القواعد في المثال الواحد.

هذا التنازع يكون في بعض القواعد التي ترجح قولاً وأخرى ترجح آخر في مثالٍ واحدٍ؛ لكن هذه القواعد فيها تناقضات كثيرة ونرى أن كل هذه الأخطاء تواردت في الدراسات التي كتبت عن القواعد الترجيح.⁽¹⁾ أول هذه القواعد التي تتصف بهذا الوصف هي: القواعد التي ترجح التفسير الأثري، وأعنى به تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وهي مقدمة عند التنازع على كل قاعدة ترجح تفسيراً اجتهادياً، فقاعدة: "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره" يعني هذه القاعدة لا تُعارض بأية قاعدة أخرى، فإن نازعتها مع قاعدة أخرى في مثال ما، فهي المقدمة على غيرها مطلقاً⁽²⁾.

أمثلة التنازع:

منازعة قاعدة: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك" وقاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها".

مثال: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الثابت الصريح لقوله تعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ {سورة التوبة: ١٠٨}

التفسير الأول: ما قبله وما بعده كان الحديث عن أهل قباء، وكذلك الضمائر في الآية غير محل للنزاع تعود إلى مسجد قباء. واختار هذا التفسير ابن عباس (٦٨هـ)، وبه قال سعيد بن جبير (٩٥هـ)، وقتادة (١١٨هـ)، وعروة (٩٤هـ)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٩٤هـ)، والضحاك (١٠٢هـ)، ومقاتل (١٥٠هـ).

التفسير الثاني: التفسير النبوي بين أن المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري (١١٢هـ)⁽³⁾.

يقول المؤلف: " والكلام على هذه الأمثلة جميعاً ونظائرها واحد، وهو ترجيح قاعدة التفسير النبوي على ما سواهما من القواعد"⁽⁴⁾.

هاتان القاعدتان تؤيدان التفسير الأول، أما التفسير الثاني بالنسبة إلى المؤلف تؤيده القاعدة "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره". ومثل هذا التنازع ينبغي تقديم تفسير النبي عليه وسلم على التفسير الاجتهادي أو بالرأي كما فعل المؤلف في هذا المثال؛ لكن مفهوم التفسير الأثري واسع جداً، فإذا أردنا أن نقبله كحجة على الرأي نحتاج إلى ضوابط أكثر؛ لأن بعض الأقوال من التفسير الأثري - أيضاً - يستند اجتهاد المفسر كما في هذا المثال، حيث لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول تفسيراً لهذه الآية؛ لأن المفسر عندما يفسر الآية يختار القول الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من

(1) ينظر: الجزولي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة تطبيقية على تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ص: ٧٦-٨٤، محمد علي، قواعد الترجيح عند القرطبي والشوكاني في كتابيهما الجامع لأحكام القرآن وفتح القدير من الجزء الحادي عشر إلى الجزء العشرين من القرآن الكريم: دراسة تطبيقية مقارنة، (ص ٢٢-٣١).

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/٥٠).

(1) الماوردي، النكت والعيون، (٢/٤٠٢).

(4) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/٥٩).

الأحاديث؛ ليستفيد منه في بيان الآية، بسبب التشابه مع الآية في الموضوع. والمعول فيها اجتهاد العالم وقدرته العلمية والذهنية في توظيف السنة في بيان القرآن الكريم.⁽¹⁾

وبناءً على ذلك فإنه لا يلزمنا الترجيح بين الأقوال التفسيرية، بل يمكن أن نجمع بينهما، حيث كلا المسجدين أسسا على التقوى، ومن ثم لا تعارض في هذه الآية، ولا تصح أن تكون مثلاً على تنازع هذه القواعد.

يقول ابن عاشور: "وجه الجمع بين هذين عندي أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ المسجد الذي يتصف بهذه الصفة لا مسجداً واحداً معيناً، فيكون هذا الوصف قد توفر في المسجدين معاً، المسجد النبوي ومسجد قباء، فأيهما صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار كان ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم، ومن مطاعنهم أيضاً، ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين. وقد كان قيام الرسول في المسجد النبوي هو دأبه"⁽²⁾.

فإذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم قد ورد في تفسير الآية، فلماذا يختار الصحابة والتابعون قولاً آخر؟ من هنا نفهم أن القول الثاني مستند إلى اجتهاد المفسر لبيان الآية، وأن الحديث ليس نصاً صريحاً في تفسير الآية الكريمة، ولذلك لا داعي للترجيح بين القولين؛ لأن الجمع بينهما ممكن.

ومن تنازع قاعدة أثرية وقاعدة لغوية:

قاعدة: "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح، لما وافقه من أوجه التفسير" مع قاعدة: "يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر" في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ {سورة النساء: ٢٢}.

فقاعدة سبب النزول ترجح أن (ما) في الآية موصولة واقعة موقع (من)، وعلى مذهب من لا يجيز ذلك هي كذلك اسم موصول واقعة على أنواع من يعقل، كما في الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ {سورة النساء: ٣} فهي مفعول لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ والمعنى: ولا تتكحوا النساء اللاتي نكحهن آباؤكم، وذلك لما جاء في سبب نزولها أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدك ولداً، ولكنني آتي رسول الله وأستأمره، فأنته فأخبرته فأنزل الله تعالى هذه الآية.⁽³⁾

أما قاعدة: "يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب" ترجح أن (ما) في الآية مصدرية؛ وذلك لأنها أكثر استعمالها في كلام العرب لغير بني آدم، فيكون النهي في الآية عن نكاح الإباء الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية. وبذلك يكون التقدير: لا تتكحوا مثل نكاح آباءكم الفاسد.⁽⁴⁾

وذهب المؤلف إلى أن القاعدة الأثرية أرجح من القاعدة اللغوية؛ لكن يمكن أن نجمع بين القولين، حيث في القول الأول حرم الله تعالى نكاح النساء اللاتي نكحهن آباؤكم وهذا نكاح فاسد، وفي القول الثاني حرم الله نكاح الإباء أي لا تتكحوا مثل نكاح

(1) الطيار، التحرير في أصول التفسير، (ص ١٢٩).

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٢/١١).

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٦١/١)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢١٤/٢)، وذكره الواحدي في أسباب

النزول (ص ١٤٨).

(4) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٦٢/١-٦٣).

آبائكم الفاسد؛ لأن آباءكم كانوا ينكحون النساء اللاتي نكحهن آبائهم، وأنتم لا تفعلون مثل فعلهم. فيستفاد من القولين فساد نكاح زوجة الأب، والنهي عن تقليد الآباء في نكاحهم الفاسد؛ لذا لا يوجد بين القاعدتين أي تنازع، حيث يمكن أن نجمع القولين دون الترجيح.

وهنا أمر ينبغي الالتفات إليه وهو أن موضوع تنازع القواعد فيه إشكالات كما نرى في هذين المثالين، حيث قد يكون التنازع بين القواعد؛ لكن في البداية يجب علينا أن نطلع على أمثلة القاعدة، حينئذ نحاول الجمع بين الأقوال المختلفة ولا نختار الترجيح كما في المثال. نحن لا نقول لا يوجد أي تنازع بين قواعد الترجيح، فقد يكون هناك تنازع، لكن قبل هذا علينا أن نهتم أكثر بمحاولة الجمع بين الأقوال، لذلك يجب أن نتناول موضوع تنازع القواعد مرة أخرى على ضوء هذين المثالين؛ لأن تلك الأخطاء التي وردت في هذه الدراسات تعيد نفس التنازع ونفس الأمثلة تحت هذا العنوان.

المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

الفصل الأول من الكتاب تناول فيه صاحبه قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني وفيه مدخل ومبحثان، تطرق في المدخل للحديث عن قواعد النسخ، وقد خصص المبحث الأول للحديث عن قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات، وفيه أربع قواعد، سنكتفي باثنتين منها من حيث المضمون. أما المبحث الثاني فقد تناول فيه قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني، وفيه ثلاث قواعد، سنكتفي باثنتين منها – أيضاً –؛ لكن من حيث التمثيل.

المطلب الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بدعوى النسخ.

القاعدة: "لا يصح النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه"⁽¹⁾

شرح القاعدة: فإذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله تعالى، بين مدعي النسخ ومانع منه، فالأصح المنع إلا في الحالات التالية:

- ثبوت التصريح بنسخها إما بنص الشارع على النسخ أو بالإجماع.

- انتفاء الحكم من كل وجه، وفي هذا القيد إخراج لما يلي:

أ- لمفهوم النسخ عند السلف لإدخالهم فيه تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل وإيضاح المبهم ونحو ذلك، فإن حكم الآية لم ينتف من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض.

ب - لقول الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ، لأن الزيادة على النص ليس فيها نفي للحكم من كل وجه.

ت- لما أمكن فيه الجمع مما ادعى عليه النسخ لظهور تعارض بين النصوص.

هذا وقد قرر هذه القاعدة واستعملها الطبري في تفسيره والنحاس في الناسخ والمنسوخ، والقرطبي والشوكاني ونص عليها علماء

الأصول.⁽²⁾

(1) المرجع السابق، (71/1).

(2) المرجع السابق، (71-81/1).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

اختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ {سورة محمد: 5} **الرأي الأول:** يقول بأن الآية منسوخة، نسخها قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ {سورة التوبة: 5}، وقوله: ﴿فَإِمَّا تَنْفِقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ﴾ {سورة الأنفال: 57} أي لا يجوز المن على الأسير، أو الفداء به وإنما يُقتل. وهذا مروى عن ابن عباس والسدي وقتادة وغيرهم.⁽¹⁾

الرأي الثاني: هي ناسخة لقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فلا يجوز قتل الأسير؛ ولكن يمن عليه، أو يفادى به. وهذا قول الضحاك وجماعة.⁽²⁾

الرأي الثالث: يل الآية محكمة، وليست منسوخة، وكذا آية القتل محكمة. أي له المن، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، على ما يراه الإمام من الأصلح للإسلام والمسلمين. وهذا مروى عن ابن عباس، وابن عمر، والحسن، وغيرهم⁽³⁾. ويقول المؤلف: "وهذا القول هو الذي ترجّحه هذه القاعدة، وتقضي به، لان الحكم إذا دار بين النسخ والأحكام فالقول بالأحكام مقدم"⁽⁴⁾.

وعند النظر في هذه الأقوال المختلفة يتضح لنا أنها منقولة عن الصحابة والتابعين ورجّح بينها؛ لكن يتنازع هذا المثال بين القواعد التي تقدم تفسير السلف؛ لأنه يجب أن نميز بين أقوال السلف من حيث ما يُعد حجة من أقوالهم، وما لا يُعد حجة منها؛ لأن حجية أقوال السلف تتغيّر بينها حيث بعض الروايات من الصحابة قد تروي من النبي عليه السلام لكن ورودها بدون إسناد، وبعضها تعتمد اجتهاد الصحابة، وأقوال التابعين أيضاً تتغيّر حجيتها، بناءً على ذلك إذا لم نميز أيها تعتمد الرأي وأيها من الوحي نرجّح قولاً منها ونبطل غيرها بدون الدقة ونقع في الخطأ كما في هذا المثال.

والإشكالات في موضوع النسخ:

- منها ما يتعلق بتحديد المصطلح.
- ومنها ما يتعلق باختلاف العلماء في جواز النسخ وعدم جوازه من جهة.
- وفي عدد الآيات المنسوخة عند الذين قالوا بجوازه.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات.

القاعدة الأولى: "اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه".

شرح القاعدة: "إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى على أقوال، بناءً على اختلاف القراءات الواردة في الآية. فإذا وجد قول يجمع معنى القراءات في الآية على معنى واحد، وأمکن القول بمقتضاها جميعاً، فهو أولى الأقوال بتفسير الآية"⁽⁵⁾. بادئ ذي بدء أن اختلاف القراءات لا يمكن أن يُعد من ضمن أسباب اختلاف المفسرين، بمعنى: أن تعدد القراءات في لفظة قرآنية ما، سينشأ عنه تعدد توجيه تلك القراءات، وتعدد تفسيرها، ولا يدخل هذا ضمن اختلاف المفسرين، فهم في واقع الأمر

(1). انظر: الجصاص، احكام القرآن (٢٦٩/٥-٢٧١).

(2) النحاس، الناسخ والمنسوخ (١٠/٣)، المكي، الايضاح لناسخ القرآن (ص ٤١٤).

(3) انظر: الروايات في جامع البيان (٢٦/٢٢٨).

(4) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/٨١-٨٤).

(5) المرجع السابق، (١/١٠٠).

لم يختلفوا في تفسير تلك اللفظة القرآنية، بل هو تعدد معانيها بناءً على وجوه القراءات المتواترة التي نزلت عليها⁽¹⁾، علاوةً على ذلك هذه الخصوصية هي تُعد من بلاغة القرآن الكريم.

القاعدة الثانية: "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"

شرح القاعدة: إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها، ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناءً على اختلاف معنى القراءتين، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين⁽²⁾.

وصف القراءة المتواترة هو حكم ثابت وله أدلته وتقريراته، وهو واجب القبول، أما القراءة الشاذة فهي مخالفة له وتسقط أمام التواتر، لإخلالها بالشروط العلمية المقررة عند أهل العلم من المتخصصين. فالقراءة المتواترة ليست أولى بالصواب من القراءة الشاذة فحسب، بل هي واجبة وهو أمر معلوم عند المتخصصين في التفسير، فعند تعارض قراءتين إحداهما واجبة، والأخرى شاذة فحينئذ يجب قبول المتواترة وتقديمها على الأخرى، لذلك لا داعي لتأسيس هذه القاعدة في هذا العلم⁽³⁾.

المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.

القاعدة الأولى: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له.

شرح القاعدة: إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السياق. فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره⁽⁴⁾.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ { سورة الانعام: ٩١}. اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ على أقوال ثلاثة: **الرأي الأول:** كان قائل ذلك رجلاً من اليهود، ثم اختلفوا في اسم ذلك الرجل على أقوال. فقيل: مالك بن الصيف. وقيل: فنحاص اليهودي..

الرأي الثاني: بل عنى بذلك جماعة من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم آيات مثل آيات موسى عليه السلام. والقولان بمعنى واحد، وهو أن هذه الآية خبر عن اليهود.

الرأي الثالث: هذا خبر من الله عن مشركي قريش. ويقول المؤلف: "وهذا القول الأخير هو الأوفق للسياق، وهو الذي رجّحه الطبري بهذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها"⁽⁵⁾.

(1) روان فوزان، المصنفات في اصول التفسير وقواعده: دراسة نقدية مقارنة (ص ٧٤).

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/١٠٤).

(3) سعود فهيد العجمي، قواعد التفسير دراسة تقييمية، (ص ١٠٣).

(4) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/١٢٥).

(5) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/١٣٢-١٣٣)، الطبري، جامع البيان، (٧/٢٦٦).

هذا المثال يتصل بالشرط الأول في هذه القاعدة وينطبق عليه؛ أي: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما"، أما الشرط الثاني من القاعدة: "إلا بدليل يجب التسليم له" لم يعط المؤلف المثال والشرح لها، ومن هنا وجب علينا أن نعرف كلا الجهتين من القاعدة. وبناءً على هذا التحليل يتضح أن تطبيق القاعدة ينقصه الكثير لذا وجب التعزيز بمثال يظهر ذلك، وبيانه فيما يأتي:

المثال عن الشرط الثاني في القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: 1، 2]. اختلف العلماء في وقت هذه الزلزلة المذكورة هنا، فهي بعد قيام الناس من قبورهم يوم نشورهم يوم القيامة، أم هي عبارة عن زلزلة الأرض قبل قيام الناس من القبور؟

الرأي الأول: هذه الزلزلة كائنة في آخر عمر الدنيا، وأول أحوال الساعة، وممن قال بهذا القول: علقمة (١٦١هـ)، والشعبي (١٠٣هـ)، وإبراهيم (٩٢هـ)، وعبيد بن عمير (٧٣هـ)، وابن جريج (١٥٠هـ). وهذا القول من حيث المعنى موافق للسياق، ودلّ على أن هذه الزلزلة ستحدث قبل يوم القيامة، إضافتها إلى الساعة لقربها منها، كما يقال: أشرطة الساعة^(١) والدليل الثاني قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ وهذا يدلّ على أن هذه الزلزلة في الدنيا؛ إذ ليس بعد البعث حمل وإرضاع^(٢).

الرأي الثاني: أن الزلزلة المذكورة ستحدث يوم القيامة بعد البعث من القبور، فهي ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصريحه بذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم «يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، قال: يا رب، وما بعث النار؟ قال: من كل ألف أراه، قال تسعمائة وتسعة وتسعين، فحينئذ تضع الحامل حملها، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد. فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم»^(٣).

قال ابن جرير: "وهذا القول الذي ذكرناه عن علقمة والشعبي ومن ذكرنا ذلك عنه قول، لولا مجيء الصحاح من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه، وهو أعلم بمعاني وحي الله وتنزيله. والصواب من القول في ذلك ما صحّ به الخبر عنه"^(٤) هذا المثال يوضح استثناء موافقة قاعدة السياق "إلا بدليل يجب التسليم له" وبهذا يكون التطبيق على القاعدة تاماً.

القاعدة الثانية: " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه."^(٥)

شرح القاعدة: الأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها، وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يُعدّل بألفاظ الوحي عن ظواهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه، وهذا ما تقرر في علم الأصول^(١)، ولأنه لا يُعرف مراد المتكلم إلا

(1) الشنقيطي، أضواء البيان (٢٥٧/٤).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤/١٢).

(3) الشنقيطي، أضواء البيان، (٢٥٩/٤)، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم (٤٧٤١)، [صحيح].

(4) الطبري، جامع البيان، (٤٥٥/١٦).

(5) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/١٣٧).

بالألفاظ الدالة عليه، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعاني، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه⁽²⁾.

" فمن خالف ظاهر القرآن فقله مرجوح، وهذه القاعدة ترد عليه، فمن هذا المنظور كانت هذه القاعدة من قواعد الترجيح".⁽³⁾

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

المثال الأول:

يذكر المؤلف التفسير التي تُعمل فيها هذه القاعدة:

أولاً: التفسير الباطنية قاطبة.

ثانياً: تفاسير أهل الإشارة والاعتبار.

ثالثاً: تفاسير المتكلمين وأهل التأويل.

رابعاً: أقوال بعض المفسرين التي ليست مما سبق وخالفوا بها القاعدة.

يعطي المؤلف الأمثلة التطبيقية لكل تفاسير النوع الثالث (تفسير المتكلمين وأهل التأويل). لكن موقفه في هذه المسألة غير متناسب من حيث المنهجية العلمية الموضوعية. والملاحظ هنا أنه انحاز إلى مذهبه العقدي، ولم يأخذ بعين الاعتبار رأي المخالفين لمذهبه، ومن ذلك الآية الدالة على صفة اليمين لله تعالى، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة: 64].

يقول المؤلف في تفسير هذه الآية: "قال القاضي عبد الجبار الهمداني (٤١٥هـ): والمراد بذلك أن نعمتيه مبسوطتان على العباد، وأراد به نعمة الدين والدنيا.⁽⁴⁾ ونفى صفة اليد الزمخشري في كشافه، وجعلها من المجاز،⁽⁵⁾ على أصول مذهبه الاعتزالي، وكذا فعل ابن عطية، والرازي، والقرطبي، وأبو حيان، والسمن الحلي، وابن جزى الكلبي، وأبو السعود، والشوكاني، وابن عاشور،⁽⁶⁾ وغيرهم. ومن قبل نقل الماوردي مذاهب أهل التأويل، ولم ينقل قول أهل السنة والجماعة.⁽⁷⁾ فهذا الجمع من أئمة التفسير ذهبوا إلى خلاف الصحيح في تفسير الآية، وخالفوا بذلك ظاهر القرآن الذي أثبت اليد لله، دون دليل صحيح. فمن هؤلاء

(1) الشنقيطي، أضواء البيان، (١٠٠/٣).

(2) عثمان بن علي بن حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، (٣٩٣/١).

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١٣٧/١).

(4) القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، (٢٣١/١).

(5) الزمخشري، تفسير الكشاف، (٦٢٤/١).

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز (١٥٠/٥)، الرازي، مفاتيح الغيب (٤٥٠٤٦/١٢)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٩/٦)، أبو

حيان، البحر المحيظ (٣١٣/٤-٣١٤)، السمن الحلي، الدر المصون (٣٤٤-٣٤٤/٤)، ابن جزى الكلبي، التسهيل (١٨٢/١)،

أبو السعود، إرشاد العقل السليم (٥٨/٣)، الشوكاني، فتح القدير (٥٧/٢)، ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٥٠/٦).

(7) الماوردي، النكت والعيون (٥١/٢).

من اتخذ التأويل والتحريف منهجاً له في صفات الله أو في بعضها، كالقاضي عبد الجبار، والزمخشري المعتزليين، والرازي، وابن عطية، وابن عاشور، وغيرهم الذين سلكوا مذهب الأشاعرة. (1)

كما نلاحظ أيضاً أن المؤلف يعد معظم أئمة تفاسير أهل السنة من مذاهب أهل التأويل، ويفرقهم من تفاسير أهل السنة والجماعة، لأنه ينتقد على الماوردي أنه لم ينقل قول أهل السنة والجماعة. فهل صياغة القاعدة بما يتوافق مع المذهب يتفق مع المنهج العلمي الرصين؟ وهل يتفق مع الموضوعية في البحث العلمي؟!، وإذا لم تؤول الآية كيف يفهمها ويفسرها من يبحث عن مراد الله تعالى في الآية؟، لكن المؤلف لم يُجب عن هذا السؤال في كتابه، وحمل اللفظ على معناه المجازي. وعلى كل حال فالعلماء لا ينكرون صفات الله تعالى بل يفسرون ويسهلون فهم الآية، ذلك أن تفسير اليد بالنعمة موافق للسياق أيضاً، بحيث إن اليهود قالوا: ﴿يُدُ اللَّهُ مَغْلُوبَةً﴾ قصدوا أنها مقبوضة عن العطاء على جهة البخل، هذا التفسير منقول عن ابن عباس وقتادة(2)، ونفى الله تعالى افتراءهم بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ فالله تعالى ينفق نعمه كيف شاء، ولا يعني هذا نفي صفة اليد عنه.

والعرب تستعمل هذا المثل في لغتها، يقول الطبري: "فجرى استعمال الناس في وصف بعضهم بعضاً إذا وصفوه بجود وكرم أو ببخل وشح وضيق، بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلى يديه"(3) لذلك لا توافق بين هذه الأمثلة التطبيقية وهذا التعميم على شرح القاعدة، حيث تناول المؤلف هذا المثال أيضاً تحت قاعدة أخرى وهي: "يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة" وذكر أن المعتزلة وطائفة من الأشاعرة ذهبوا إلى أن المراد باليدين: النعمتين، وذهبت طائفة أخرى إلى أن المراد باليدين ها هنا: القدرة. وذهب أهل السنة إلى إثبات صفتين ذاتيتين هما اليدان، فهل الأخذ بالقول الأول وتقديمه مع الإقرار بصفة اليدين يُعد خروجاً عن مذهب أهل السنة والجماعة؟

المثال الثاني:

الأمثلة التطبيقية على أقوال مفسرين ليست مما سبق وخالفوا بها القاعدة في قول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44]، فيه أقوال منها:
- إن كل شيء فيه روح يسبح، وما لا روح فيه فلا يسبح، قاله الحسن، والضحاك، وغيرهما.
- قال عكرمة: الشجرة تسبح والأسطوانة لا تسبح. وهو ما كان من نامٍ من حيوان وغيره يسبح حقيقة.
- وقيل: إن كل شيء لم يغيّر عن حاله يسبح، فإذا تغيّر انقطع تسبيحه.
يقول المؤلف: "وترى هذه الأقوال كيف خالفت ظاهر الآية، فظاهر الآية يُثبت التسبيح حقيقة لكل المخلوقات من حيوانات ناطقة وغير ناطقة، ومن نبات، وجماد، وما لم نعلم من خلق الله تعالى على الحقيقة كما يدل عليه ظاهر الآية. فهذا هو القول الصحيح الذي دل عليه ظاهر الآية"(4).

(1) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (1/162).

(2) الماوردي، النكت والعيون، (2/51).

(3) الطبري، جامع البيان، (10/451).

(4) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (1/162).

والحق أن ترجيحه يوافق المعنى الظاهر من الآية الكريمة، لكنه يتعارض مع قاعدة " تفسير السلف مقدم على غيره"؛ فقد نقل أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين، ولم يعتمد أقوالهم، بل لم يرجح أيًا منها، ومن هنا يمكن القول إنَّ قاعدة " تفسير السلف مقدم على غيره" ليست مطردة، من جهة، وتحتاج إلى ما يضبطها، بحيث نَمَيَزَ بين ما يُعَدُّ حجة من أقوالهم وما لا يُعدُّ حجة. بعد ذكر هذه الأمثلة تناول المؤلف استثناء هذه القاعدة "إلا بدليل يجب الرجوع إليه"، ثم قسم المؤلف هذا الاستثناء إلى قسمين:

أ- مثال ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل قرآني:

قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229] فإن ظاهره المتبادر منه أن الطلاق كله محصور في المرّتين، ولكنه تعالى بيّن أن المراد بالمحصور في المرّتين خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 230] (1).

في هذه الآية تخصيص، حيث المراد بالمحصور في المرّتين خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة، وهذا المعنى يفهم من الآية اللاحقة. هكذا خصصت الآية بهذا المعنى. ويبقى السؤال: أتخصيص الآية يمكن العدول به عن ظاهر القرآن أم لا؟ إذن ينبغي أن يميّز بينهما وفق المنهجية العلمية. والإشكال نفسه جرى في المثال الثاني:

ب- مثال ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل من السنة:

قوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿ لَوْ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَأَنْتُمْ أَكْثَرُ فَاسَادَةٍ ﴾ [النساء: 24] أخبر تعالى أنه أحل ما سوى من ذكر في الآيتين السابقتين وظاهره العموم، ويدخل تحت هذا العموم الذي أفاده ظاهر الآية جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها والجمع بينهما، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن الظاهر المتبادر من هذه الآية غير مراد في نكاح امرأة على عمتها وعلى خالتها بقوله: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها." (2) ثم نقل المؤلف قول ابن عطية: "وعلى هذا تجري كل عمومات القرآن التي صح تخصيصها، فظاهرها خارج عن الاعتبار فيما دلّ عليه الخاص" (3). يقول المؤلف: "أن في هذه الآية تخصيص"، لكنه لم يميّز بين التخصيص والعدول عن ظاهر القرآن، والإشكال الثاني هل يجري الاختلاف في هاتين الآيتين عن قبول التخصيص أو رده؟ وفي الحقيقة لا يوجد اختلاف بينهما، لذلك لم تناسب هذه الأمثلة التطبيقية في ذكر استثناء هذه القاعدة "إلا بدليل يجب الرجوع إليه".

المبحث الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن وبلغه العرب

الفصل الثاني في الكتاب تناول فيه المؤلف قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية وفيه أربع قواعد سنكتفي باثنتين منها من حيث المضمون والتمثيل، أما المبحث الثاني

(1) المرجع السابق، ص ١٦٩، الشنقيطي، أضواء البيان (٧٥/١).

(2) البخاري، الصحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩)، الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١٧٠/١).

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز (٦٩/٤).

فقد خصصه للحديث عن قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار وفيه أربع قواعد، سنقتصر على اثنتين منها أيضاً من حيث التمثيل. والمبحث الثالث تناول فيه قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن وفيه أربع قواعد، سنذكر ثلاثاً منها من حيث المضمون والتمثيل.

المطلب الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة.

القاعدة الأولى: "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره." (1)

شرح القاعدة: "في تفسير بعض الآيات نجد تفسيراً للنبي صلى الله عليه وسلم، ومع ورود هذا التفسير عنه إلا أننا نجد أحياناً كثيرة أقوالاً أخرى في تفسير الآية، فإذا وجد ذلك، وثبت الحديث، وورد مورد التفسير والبيان للآية، فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسيره وبيان كلام الله." (2)

تشمل هذه القاعدة بعض الإشكالات حيث إننا نرى في تفسير بعض الآيات عدة أقوال، ومنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم نصاً في تفسير الآية، ومنها أقوال الصحابة والتابعين. فهنا نرجح قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو كان ضعيفاً. لكن قبل الترجيح ينبغي أن نفهم لماذا يقول المفسرون قولاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ نرى نفس الوضع في مثال المؤلف، حيث نجد في تفسير الآية تفسيراً للنبي وثبت الحديث، لكن نجد أقوالاً كثيرة ومختلفة في تفسير الآية، خاصة أقوال أئمة تفاسير أهل السنة.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ [يس: 38] اختلف أهل التفسير في معنى قوله: ﴿ لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ على أقوال:

القول الأول: أن المراد مستقرها المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش؛ لأنه سقف جميع المخلوقات.

القول الثاني: أن المراد بمستقرها هو: منتهى سيرها، وهو يوم القيامة، يبطل سيرها وتسكن حركتها، وتكور وينتهي هذا العالم إلى غايته، وهذا هو مستقرها الزماني. (3)

القول الثالث: مستقرها هو أبعد ما تنتهي إليه ولا تتجاوز.

القول الرابع: نهاية ارتفاعها في الصيف ونهاية هبوطها في الشتاء. (4)

واختار المؤلف القول الأول؛ لأنه الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال: يا أبا ذر، أتدري أين تغرب الشمس؟ قلت الله تعالى ورسوله أعلم قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله عز وجل: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي

(1) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/١٩١).

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/١٩١).

(3) الطبري، جامع البيان (٢٣/٥)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٦/٥٦٣، ٥٦٢).

(4) ابن جوزي، زاد المسير (٧/١٧)، ابو حيان، البحر المحيط (٩/٦٦-٦٧)، الشوكاني، فتح القدير (٤/٣٦٩).

لِمُسْتَقَرِّ لَهَا ﴿ وفي رواية له قال: "مستقرها تحت العرش"⁽¹⁾ ويقول المؤلف: " فهذا هو تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فيجب المصير إليه، ولا قول لأحد معه."⁽²⁾

الإشكال بين المفسرين في هذه الآية؛ أن الشمس دائماً تدور في نفس الوقت تغرب في بلاد ما وتطلع في بلاد ما وكيف يكون السجود والاستقرار كل ليلة تحت العرش. يجيب ابن عاشور على هذا السؤال قائلاً: " وهذا تمثيل وتقريب لسير الشمس اليومي الذي يبتدئ بشروقها على بعض الكرة الأرضية وينتهي بغروبها على بعض الكرة الأرضية، في خطوط دقيقة، ويتكرر طلوعها وغروبها تتكون السنة الشمسية. وكلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا تمثيل لحال الغروب والشروق اليوميين وجعل سجود الشمس تمثيلاً لتسخرها لتسخير الله إياها كما جعل القول تمثيلاً له في آية ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ [فصلت: 11]⁽³⁾.

ومراد الله تعالى بهذه الآية: يقول الإمام الرازي: " ويحتمل أن يكون الواو للعطف على الليل تقديره: وآية لهم الليل نسلخ والشمس تجري والقمر قدرناه، فهي كلها آية، وقوله: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي ﴾ إشارة إلى سبب سلخ النهار فإنها تجري لمستقر لها وهو وقت الغروب فينسلخ النهار، وفائدة ذكر السبب هو أن الله لما قال نسلخ منه النهار وكان غير بعيد من الجهال أن يقول قائل منهم سلخ النهار ليس من الله إنما يسلخ النهار بغروب الشمس فقال تعالى: والشمس تجري لمستقر لها بأمر الله فمغرب الشمس سالخ للنهار، فبذكر السبب يتبين صحة الدعوى. ويحتمل أن يقال بأن قوله: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا ﴾ إشارة إلى نعمة النهار بعد الليل، كأن الله تعالى لما قال: ﴿ لَوَآيَةَ لَهُمُ اللَّيْلِ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ ﴾ [يس: 37] ذكر أن الشمس تجري فتطلع عند انقضاء الليل فيعود النهار بمنافعه "⁽⁴⁾.

هذه الآية تبين لنا سنة الله تعالى في العالم؛ فيأتي النهار والليل بانتظام بحركة الشمس تجري لمستقر لها، فنعلم أن هذا المستقر تحت العرش بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وتجري الشمس وقت استقرارها؛ أي: كلما استقرت زماناً أمرت بالجري فجرت حتى يوم القيامة، وعنده تستقر ولا يبقى لها حركة كلها تبين لنا عظمة الله تعالى.

وجاءت من النبي صلى الله عليه وسلم تقريباً ماننا رواية تفسيراً للآية، ستون منها تقريباً فيها قول الصحابة والتابعين مع قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا المثال، لأن الرأي الثاني في تفسير هذه الآية من قتادة وهو من أشهر التابعين. وعندما نتأمل هذه الأقوال يتبين لنا أنه يمكن أن نجمع بينها دون الترجيح، لكن هذا الأمر يجب حصره في أقوال السلف لا في أقوال من جاءوا بعدهم.

القاعدة الثانية: " إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"⁽⁵⁾.

شرح القاعدة: " إذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى، وتعددت أقوالهم فيها، فالقول الذي يؤيده خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو المقدم على غيره؛ وذلك لأن ورود معنى هذا القول في قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم (٤٨٠٣)، [صحيح]، مسلم، كتاب الايمان، حديث رقم (٢٥١).

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٢٠٣/١).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٠٣/٢٠-٢١).

(4) الرازي، مفاتيح الغيب (٢٧٦/٢٦).

(5) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٢٠٦/١).

على صحته. وترجيح غيره ترجيح بلا مرجح، ومخالفة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم دون مستند. ويشرح المؤلف الفرق بين هذه القاعدة وسابقتها أن الحديث الوارد في هذه القاعدة لم يرد مورد التفسير لألفاظ الآية، بل كان وروده لأي سبب آخر في أي باب من أبواب العلم، لكن معناه يوافق معنى أحد الأقوال المقولة في الآية. أما الحديث الوارد في القاعدة السابقة فهو وارد مورد التفسير والبيان لألفاظ الآية⁽¹⁾.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: 42] على قولين:

القول الأول: أن معناها، يوم يكشف عن شدة وكرب، وذلك يوم القيامة. والعرب تقول: كشف هذا الأمر عن ساق، إذا صار ذا شدة، وتقول شمزت الحرب عن ساقها، أي إذا اشتدت. قال ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية: "يكشف عن أمرٍ عظيم، كقول الشاعر: وقامت الحرب بنا على ساق".

القول الثاني: أن معنى الآية، يوم يكشف الرحمن عن ساقه يوم القيامة. وهذا القول مروى بإسناد صحيح عن ابن مسعود، وقال به طائفة⁽²⁾.

فإن أولى القولين بالنسبة للمؤلف هو ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله يقول: يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً"⁽³⁾ فهذا الحديث ذكر الكشف عن الساق والسجود له سبحانه، وهي كذلك مذكورة في الآية فهذا مما يؤيد القول الثاني، أما القول الأول فليس في معناه خبر من الرسول، ذكر فيه الشدة والكرب مقروناً بالسجود.

ويذكر المؤلف أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات، فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ نكرة في سياق الإثبات ولم تضاف إلى الله، ولم يقل عن ساقه، ومثل هذا ليس بتأويل⁽⁴⁾ بمعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما وطائفة لم يؤولوا صفات الله تعالى ولم يخالفوا صفات الله تعالى، لكن نرى أن ورود الرواية ليس تفسيراً للآية بل يعتمد على اجتهاد المفسر حيث يختار القول الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث والاستفادة منها في بيان الآية بسبب التشابه مع الآية في الموضوع. يعني هذا الترجيح ينبغي ألا يكون ترجيحاً إجبارياً كما فعل المؤلف بسبب اعتماده اجتهاد المفسر.

عندما نتأمل القول الأول لابن عباس - "يوم يكشف عن شدة القيامة" - نجده هو الأوفق؛ لأن القول الثاني يجعلنا نتساءل: كيف يكشف عن ساق ربنا؟ وهل يجوز هذا التأويل؟ بناءً على ذلك نعتقد أن هذا المثال لا يوافق تطبيق هذه القاعدة، لذا يجب البحث في مثال آخر. فهذا الموضوع فيه نظر؛ لأن البحث في مجموع هذه الروايات وكتب التفسير يُظهر أنها تعتمد على اجتهاد المفسر، وهذا منتشر في التفاسير. لذلك قبل الدفاع عن هذه القاعدة ينبغي جمع الروايات، ثم التوفيق بينها لتبين أيها أوفق في معنى الآية.

(1) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٢٠٦/١).

(2) الطبري، جامع البيان (٣٨/٢٩-٤٠).

(3) البخاري، الصحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة القلم، باب "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ"، ومسلم كتاب الإيمان، حديث رقم (٣٠٢).

(4) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١١/١).

المطلب الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار.

القاعدة: "تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم".⁽¹⁾

شرح القاعدة: "هذه القاعدة ترد تفاسير أصحاب الأهواء والبدع الذين خالفوا تفاسير الصحابة وتابعيهم بإحسان، فحملوا القرآن على معانٍ اعتقدوها، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم. ففهم وتفسير السلف يرجح على فهم وتفسير من خالفهم من أصحاب الأهواء والبدع".⁽²⁾

فالناظر في هذه القاعدة يجد أنها بحاجة إلى شرح وتوضيح بالنسبة إلى حجيتها، حيث إن قيمة أقوال السلف في علم التفسير لا خلاف فيها، لكن موضوع حجيتها فيه تفصيل، حيث إن الصحابة رضي الله عنهم إذا أجمعوا على شيء فحينئذ تكون الحجة في قولهم. أما إذا اختلفوا فالحجة حينئذ وفق ما يراه المجتهد من أدلة وقواعد وقرائن وفق دائرة الخلاف. فإذا جاء قول الصحابي في تفسير آية- في الأمور الاجتهادية - مع وجود ما يخالفه، فهنا لا حجية في قوله⁽³⁾، إلا أن قول الصحابي يُعد قرينة - وليس قاعدة- في صحة القول، ولا يجب إهمال قوله. ومن المهم الاستفادة منه، إلا إذا تبين عدم صحة ما روي عنه، أو كونه جاء من الإسرائيليات، أو خالف ما هو أقوى منه دليلاً أو غير ذلك، إلا أن هذا من باب القرينة والأولية وليس من باب الحجية.⁽⁴⁾

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: 3] يقول المؤلف: "ذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي إلى تأويل الاستواء بالاستيلاء،⁽⁵⁾ ثم ذهب كثير من المتأخرين من أهل التفسير كالزمخشري، وابن عطية، والرازي، وأبي السعود، وغيرهم⁽⁶⁾ إلى تأويل صفة الاستواء بالملك والسلطان أو نحوها. فخالفوا بهذا فهم السلف الصالح لنصوص القرآن والسنة في باب الصفات ومنها الاستواء".⁽⁷⁾

هنا ينتقد المؤلف كل من يؤول صفة الاستواء بمخالفة تفسير السلف. لكن ماذا قال السلف عن معنى الاستواء أو غيره من صفات الله تعالى أيولون أم لا؟ وهل وقع بينهم إجماع في هذا الموضوع؟

(1) المرجع السابق، (1/271).

(2) المرجع السابق، (1/271).

(3) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، (4/208).

(4) سعود فهيد العجمي، قواعد التفسير دراسة تقييمية، ص 218.

(5) القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن (1/351).

(6) الزمخشري، الكشاف (2/530)، ابن عطية، المحرر الوجيز (1/161)، و(7/75)، والرازي، مفاتيح الغيب

(4/106)، (22/5)، ابو السعود، ارشاد العقل السليم (3/232)، (6/5)، النسفي، مدارك التنزيل (1/519)، البروسوي، روح

البيان (5/363).

(7) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين (1/283-284).

قال البغوي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 29]: قال ابن عباس وأكثر السلف ارتفع إلى السماء، قال الربيع بن أنس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي: ارتفع إلى السماء.⁽¹⁾ أما معنى الاستيلاء فقال الرازي: "إذا فسرنا الاستيلاء بالاعتدار زالت هذه المطاعن" (يعني معناه الغلبة بعد العجز) بالكلية، وقال صاحب الكشاف: "لما كان الاستواء على العرش، وهو سرير الملك لا يحصل إلا مع الملك جعلوه كناية عن الملك فقالوا: استوى فلان على البلد يريدون الملك، وإن لم يقعد على السرير البتة، وإنما عبروا عن حصول الملك بذلك؛ لأنه أصرح وأقوى في الدلالة من أن يقال فلان ملك، ونحوه قولك: "يد فلان مبسوطة"، و"يد فلان مغلولة"، بمعنى أنه جواد وبخيل لا فرق بين العبارتين إلا فيما قلت، حتى أن من لم تبسط يده قط بالنوال أو لم يكن له يد رأسا قيل فيه يده مبسوطة؛ لأنه لا فرق عندهم بينه وبين قوله جواد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: 64] أي: هو بخيل ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: 64] أي: هو جواد من غير تصور يد ولا غل ولا بسط، والتفسير بالنعمة والتمحل بالتسمية من ضيق الطعن".⁽²⁾

وليس المقصود هنا الدفاع عن المعتزلة بل إزالة الخلاف. وكما يقول المؤلف كثير من المتأخرين من أهل التفسير كابن عطية، والرازي، وأبي السعود، وغيرهم ذهبوا إلى تأويل صفة الاستواء بالملك والسلطان أو نحوها؛ لأن معنى العلو والاستيلاء، والملك والسلطان هي صفات تصف الله تعالى بالقدرة والعظمة، بهذا السبب اتبع كثير من المفسرين من أهل السنة هذا المعنى. ولذلك ينبغي ألا يعود هذا الخلاف -مسألة تأويل صفات الله تعالى- مرة أخرى. لأن هذه الخلافات لم تعد المسلمين في شيء. لذلك في تثبيت هذه القاعدة نحتاج إلى مثال آخر يكون بعيداً عن مسألة تأويل صفات الله تعالى.

المطلب الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.

القاعدة الأولى: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق، مرجح على ما خالفه".⁽³⁾

شرح القاعدة: "إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان في السياق قرينة، إما لفظية، أو جملة، أو غيرها تؤيد أحد الأقوال المقولة في الآية، فالقول الذي تؤيده القرينة أولى الأقوال بتفسير الآية. فإن تنازع قرينتان، وكل قرينة تؤيد قولاً، رُجِحَ أرجح القرينتين وأقواهما".⁽⁴⁾

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: 37]

اختلف المفسرون في الذي أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه:

القول الأول: هو وقوع زينب في قلبه ومحبه لها وهي في عصمة زيد، وكان حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو.

ومستندهم في ذلك رواية عن قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومضمونها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى زيدا ذات يوم لحاجة. فأبصر زينب فوقعت في قلبه وأعجبه حسنهما فقال: سبحان الله مقلب القلوب وانصرف. وتناقل هذه الرواية كثير من المفسرين.

(1) البغوي، معالم التنزيل في التفسير، (٤٣٩/١٩).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (٩/٢٢).

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩/١).

(4) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩/١).

القول الثاني: "قال أهل التحقيق؛ أن الذي أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم هو زواجه من زينب بعدما طلقها زيد. فعاتبه الله على قوله لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: 37] بعد أن أعلمه الله أنها ستكون زوجته، وأنه ما فعل ذلك إلا خشية أن يقول الناس تزوج امرأة ابنه. وهذا القول مروى عن علي بن الحسين زين العابدين، والسدي".⁽¹⁾

يقول المؤلف: "هذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها تصحح القول الثاني وترد القول الأول، ووجه ذلك أن في الآية قرينة تدل على صحة القول الثاني، وهي أن الله تعالى عاتب النبي صلى الله عليه وسلم لإخفائه في نفسه ما الله مبدية، والذي أبداه الله هو زواجه من زينب، ولم يبد حب النبي صلى الله عليه وسلم وشغفه بزينب، وذلك قوله بعدها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]. فهذه قرينة واضحة الدلالة على صحة ما قاله المحققون، ومبطللة لمن ادعي من حب النبي صلى الله عليه وسلم لها".⁽²⁾

والمؤلف يرجح القول الثاني بموجب القاعدة، ولا بد هنا من تسجيل عدة ملاحظات وهي على النحو الآتي:

أولاً: يجب ألا تُعارض القاعدة مع قاعدة سابقة وهي "تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم" حيث نرى أن القول الأول من التابعين والقول الثاني يقول المؤلف من أهل التحقيق لكن ولم يوضح من هم أهل التحقيق، وهل أخرج التابعين من أهل التحقيق؟

ثانياً: يبين المؤلف في الصفحات التالية أن الرواية في القول الأول ضعيفة سنداً وامتناً، بل هي ساقطة.⁽³⁾ وإذا كانت هذه الرواية ضعيفة فلماذا يرجح بين القولين ويمثل للقاعدة؟

ثالثاً: إن المثال الذي أتى به المؤلف لا يتناسب مع هذه القاعدة، بل هو مناسب للقاعدة التي تقول: "كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود".⁽⁴⁾

والأمثلة التطبيقية الثانية على القاعدة:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْبَرْنَا نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ [المائدة: 27]، حيث اختلف المفسرون عن ابني آدم على قولين:

القول الأول: من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات.

وهذا قول الحسن البصري،⁽⁵⁾ "لفظ ﴿قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ فيه قرينة تدل على صحة قوله؛ لأن القربان إنما كانت في بني إسرائيل".⁽⁶⁾

القول الثاني: وقال جماهير المفسرين: إن الابنين كانا لآدم من صلبه، وهو ظاهر التلاوة. وتؤيد قول الجمهور قرينة

السياق، وذلك أن تعالى قال: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: 31] فإنها تدل على أن هذه الحادثة حدثت قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، وذلك في عهد بني آدم لصلبه.⁽¹⁾

(1) المرجع السابق ص 306، 305، الطبري، جامع البيان (13/12)، البغوي، معالم التنزيل (354/6).

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (306/1).

(3) المرجع السابق، ص 308.

(4) المرجع السابق، ص 328.

(5) الطبري، جامع البيان (189/6).

(6) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (309/1).

ويقول المؤلف: " فإذا نظرت إلى القولين وجدت تنازعاً بين القرينتين في الترجيح، وبالنظر في القرينتين نجد أن القرينة التي استدل بها الحسن البصري قرينة ضعيفة... والقرينة الثانية هي أقوى منها". (2)

هذه القاعدة - أيضاً - تتعارض مع القاعدة التي تقدّم قول السلف وفهمهم، حيث نرى أن القول الأول منسوب للحسن البصري والقول الثاني لم يبين المؤلف صاحبه، بل قال "جماهير المفسرين" ولم يذكر أسماءهم.

يظهر مما سبق أن الإشكال في المثالين السابقين ترتب عن قاعدة تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم" بحيث إذا لم يتم فصل حجية قول السلف سيقع إشكال في تطبيق القواعد؛ لأن معظم تلك التطبيقات تتنازع مع هذه القاعدة.

القاعدة الثانية: القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية.

القاعدة الثالثة: كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود. (3)

هاتان القاعدتان قام المؤلف بعرضهما ودراستهما في موضع واحد، فجعل القاعدة تحت القاعدة، ثم شرع في الموضوع بحثاً ودراسةً، دون بيان سبب عدم دمجها في قاعدة واحدة، مع العلم أيضاً أن المؤلف جعل لهما مقالاً واحداً. تعظيم مقام النبوة، وعصمة الأنبياء، بينهما متلازم؛ ذلكم أن القول بعصمة الأنبياء يلزم منه تعظيم مقام النبوة، ومن عصمة النبوة ألا يُنسب لهم ما لا يليق بهم؛ لأنهم أصحاب رسالة معصومة، وأمرنا بتعظيمهم وتوقيرهم، والأمر الآخر أن العصمة مختلف فيها بين العلماء ما بين مانع ومجوز في غير التبليغ، وتم دراستها في علوم القرآن وكتب التفسير، إلا أن وصف الطعن بالعصمة يتنافى مع أقوال المفسرين، فكيف يتم قبول قول مفسر أصلاً فيه طعن بمقام النبوة، أو عصمة الأنبياء. فهل مثل ذلك يستحق أن تكون له قاعدة كلية؟ قد نقول بوجود أمثلة لها، ولكن هل عدد أمثلتها جديرة بأن تُكوّن قاعدة؟ ثم من قال إنه طعن وهو من المفسرين المعبرين، فهل طعنه كان طعناً صريحاً وثابتاً ومقصوداً، أم أنه يُروى، أو بُني على دليل ضعيف أو دون ذلك؟، فالمقصود تنزيه السادة المفسرين من العلماء من هذه الأقوال، ومع ذلك فالتحذير من مثل ذلك ليس بابه في قواعد التفسير، إذ إن التوجيهات والتحذيرات بابها في أصول التفسير، والله أعلم، نعم هو مهم في بابه، ولكن ليس على سبيل التقعيد، وإنما على سبيل دراستها في علوم القرآن كما هو مقرر. (4)

المطلب الرابع: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

الفصل الثالث في الكتاب خصه صاحبه للحديث عن قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول في قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني، والمبحث الثاني في قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير، والمبحث الثالث في قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب، وكلها تشمل اثنتين وثلاثين قاعدة. لكننا لن نتناول إلا قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني، لأنها أكثر القواعد الموجودة في هذا القسم ولها ملاحظات عندنا، وسنكتفي فقط بسبع منها من حيث التمثيل والمضمون.

القاعدة الأولى: "إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية.

(1) الشنقيطي، أضواء البيان (١/٧٦)، (٢/٥٨).

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/٣٠٩).

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١/328).

(4) سعود فهيد العجمي، قواعد التفسير دراسة تقييمية، (ص١٥٥).

شرح القاعدة: إذا دار كلام الشارع بين مسمى شرعي، ومسمى لغوي ولا دليل يعين أحدهما، فيجب حمله على المسمى الشرعي".⁽¹⁾

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ وُئِلِّ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: 6، 7]، حيث اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾:

القول الأول: والذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم، وتزكي أبدانهم ولا يوحدونه. ويروي هذا القول عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما.

القول الثاني: بل معناه الذين لا يقرون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها. ويروي هذا القول عن قتادة والحسن وغيرهما.⁽²⁾

والقول الثاني هو الذي ترجمه هذه القاعدة وفق المؤلف، فقال: "وذلك أن من حمل معنى الزكاة على تزكية وتطهير أنفسهم بفعل الطاعة حملها على المعنى اللغوي لها... وأما من حملها على زكاة المال، ففسرها بالمعنى الشرعي لها، والحقيقة الشرعية مقدمة في تفسير كلام الشارع كما تقرره هذه القاعدة - ما لم يرد دليل يمنع من إرادتها، ولا دليل هنا. وهذا القول الذي ترجمه هذه القاعدة، قد رجحه جماعة من المفسرين".⁽³⁾

ثم نكر من اختار القول الأول فقال: "أما الذين اختاروا القول الأول كابن عطية⁽⁴⁾، وغيره فاحتجوا على ذلك أن سورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المفروضة إنما فرضت بالمدينة بعد الهجرة بسنتين، فدل ذلك على أن المراد بالزكاة تزكية النفس بالتوحيد وطاعة الله رب العالمين. والجواب عن ذلك أنه غير ممتنع أن تكون السورة والآية مكية والمراد بها زكاة المال، بأن فرض أصل الزكاة في مكة وفصلت المقادير وبقية الأحكام في المدينة".⁽⁵⁾

يلاحظ هنا أن القول الأول فيه دليل على عكس ما ذهب إليه المؤلف حيث - كما يقول ابن عطية - إن سورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المفروضة إنما فرضت بالمدينة بعد الهجرة بسنتين، وبناءً على ذلك هذه القاعدة تتعارض مع القاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"⁽⁶⁾، ولم يتطرق المؤلف هذا التنازع. وتبقى مسألة مكان فرضية زكاة المال خلافية. فكيف يكون دليلاً على جواب القول الأول؟ لذلك فهذا المثال يبقى غير متناسب للتمثيل به على هذه القاعدة، هذا بالإضافة إلى أن الترجيح بين القولين في هذه الآية غير ملزم؛ لأنه قد يكون مراد الله تعالى في لفظ الزكاة هنا الصدقة وتطهير النفس بطاعة الله تعالى معاً؛ لأن المشركين لا يهتمون بهما في نفس الوقت.

القاعدة الثانية: "إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية.

(1) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٤٠١/٢).

(2) الطبري، جامع البيان (٩٢/٢٤-٩٣)، البغوي، معالم التنزيل (١٦٤/٧).

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٤٠٨/٢).

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز (١٦٤/١٤).

(5) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٤٠٨/٢-٤١١).

(6) المرجع السابق، ص ٢٥٨.

شرح القاعدة: إذا لم يمكن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية؛ لدليل صارف عنها، أو لكونه لا معنىً شرعياً له، ثم كان هذا اللفظ دائراً بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، ولا دليل يوجب حمل اللفظ على إحداهما، فالحمل على العرفية أرجح".⁽¹⁾

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]. حيث اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾:

القول الأول: أن المراد الغزاة في سبيل الله الذين لا ديوان لهم. وبهذا قال جماهير العلماء.

القول الثاني: أن المراد الحجيج، ويروي هذا عن ابن عمر، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أن المراد طلبه العلم.

القول الرابع: أن المراد جميع القرب فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وسُبل الخير.⁽²⁾

يقول المؤلف: "أولى هذه الأقوال بتفسير الآية القول الأول، وهو أن المراد الغزاة في سبيل الله، ويكاد يكون مجعاً عليه... وإن إطلاق لفظ ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ على الغزو والجهاد كان شائعاً في الاستعمال عند نزول القرآن الكريم، فكان عرفاً".⁽³⁾ فالناظر في هذا المثال يجد لا حاجة إلى توضيح مفهوم (في سبيل الله) وتقييده بالغزاة فقط، بل يمكن حمله على العموم، وبذلك يترجح القول الرابع؛ لأنه يشمل كل الأقوال ذُكرت في تفسير الآية حيث إن الغزاة في سبيل الله، وعبادة الحج، وطلبه العلم، والجمعيات الخيرية.. وغيرها، فكلها تعمل في طاعة الله تعالى، وهو من السعي في سبيل الله تعالى، لذلك هذا المثال لا يندرج تحت هذه القاعدة ولا يتوافق معها.

القاعدة الثالثة: " القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.

شرح القاعدة: "إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يرى افتقار الكلام إلى التقدير، ومنهم من يرى استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى ذلك التقدير، والمعنى مستقيم بدونه. فحمل الآية على الاستقلال مقدم؛ لأجل موافقة الأصل".⁽⁴⁾

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

عمل المؤلف هذه القاعدة في ثلاثة أنواع من الخلاف، أولها: مخالفة المؤولة المبتدعة لمذهب السلف بناءً على ما اعتدوه، سالكين سبيل الإضمار في نصوص الوحي. ومثل ذلك بما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: 22]:

(1) المرجع السابق، ص ٤١٢.

(2) الطبري، جامع البيان (١٠/١٦٥).

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٢/٤١٦-٤١٩).

(4) المرجع السابق، ص ٤٢١.

القول الأول: "ذهب أهل السنة في تفسير هذه الآية إلى إثبات صفة المجيء لله تعالى، وأن الآية مستقلة لا تقدير فيها، وليس في ألفاظها ولا سياقها ولا في دلالة شرعية تدل على إضمار شيء فيها وبإثبات هذه الصفة فسرها مفسرو أهل السنة كالطبري، وابن كثير، وغيرهما". (1)

القول الثاني: "الخلف ذهبوا في تفسير هذه الآية إلى تقدير مضاف محذوف أي: جاء أمر ربك، أو جاء قضاؤه، ونحوها. قال ابن عطية: وجاء قدره وسلطانه وقضاؤه، وقال القرطبي: جاء أمره وقضاؤه قاله الحسن، وهو من باب حذف المضاف. وبمثل هذا قال جماعة كالنسفي (٧١٠هـ)، وأبو السعود (٩٨٢هـ)، وابن عاشور (١٣٩٣هـ)". (2)

فالنظر في هذا المثال يجد أن الدراسة فيها نوع من الخلل من الناحية الموضوعية العلمية، حيث يضعنا أمام مجموعة من التساؤلات:

- عدّ المؤلف في القول الأول ابن كثير من السلف وأهل السنة، وفي القول الثاني عدّ الحسن البصري، وابن عطية، والقرطبي من الخلف، ومخالفون لمذهب السلف، فكيف يكون ابن كثير من السلف وأهل السنة، والحسن البصري من الخلف؟!
- أمن اختصاصات علم قواعد الترجيح تحليل الاختلاف الحاصل بين المفسرين أم زيادة اختلاف المفسرين اختلافًا؟
- بمجرد نظرة إلى القاعدة والمثال التطبيقي نجد المؤلف استغل هذه القاعدة لتعزيز أفكار عقيدته المذهبية، والأصل في القاعدة أنها حكم أغلب، وتتسع لتشمل رأي المخالف؛ لذلك هذا المثال يندرج تحت هذه القاعدة ويتوافق معها.

القاعدة الرابعة: "تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير."

شرح القاعدة: إذا دل الدليل المعتبر على الحذف في آية، وظهر هذا المحذوف في آية أخرى، فتقدير ذلك المحذوف بما ظهر في موضع آخر أولى من كل تقدير، وأوفق للصواب، وهو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن". (3)

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتُهُ لَقَّاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ﴾ [النساء: 171]؛ "ففي" هذه الآية توجد قرينة تدل على الإضمار وهي رفع ﴿ ثَلَاثَةً ﴾ بعد القول ولا رفع لها مذكور، فدَلَّ هذا على وجود مضمّر. ففي هذه الآية اختلفت عبارات العلماء في تقدير ذلك المضمّر". (4)

القول الأول: تقديره ثلاثة، قاله أبي عبيدة.

القول الثاني: تقديره آلهتنا ثلاثة، قاله النحاس، ومكي، وابن الأنباري.

القول الثالث: تقديره هو ثالث ثلاثة، قاله أبو علي الفارسي.

(1) المرجع السابق، ص ٤٢٩، الطبري، جامع البيان (١٨٥/٣٠)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٢١/٨)، الصديق خان، فتح البيان (٢٣٠/١٥).

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٤٢٩/٢-٤٣٠)، ابن عطية، المحرر الوجيز (٢٩٩/١٦)، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، (٥٥/٢٠).

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٤٣٩/٢).

(4) المرجع السابق، ص ٤٤٢.

ورجح المؤلف القول الثالث لأجل موافقته لما ظهر في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ

ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73] (1).

فالناظر في هذه الأقوال يجد أنها متلائمة من حيث المعنى ولا فرق بينها، لذا لا يحتاج الترجيح بينها على وجه اليقين. هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يوجد تمثيل لهذه القاعدة إلا آية سورة النازعات، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ [النازعات: 26] لكنه لم يبين ولم يوضح، فكيف يمثل على هذه القاعدة؟ وكيف يمكن التوفيق بين كون القاعدة حكماً أغلبياً، وبين حصر الأمثلة التطبيقية بمثالين؟

القاعدة الخامسة: "إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى.

شرح القاعدة: إذا دلّ الدليل على الإضمار في آية، ولم يظهر ذلك المضمرة في آية أخرى، واحتاج المفسر أو المعرب إلى تقدير ذلك المضمرة، فأولى التقديرات ما قلّ فيه التقدير دون ما أكثر، وذلك لتقليل مخالفة الأصل بكثرة الحذف والتقدير" (2).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْ﴾ [البقرة: 93] :

القول الأول: قال أبو حيان "العجل" هو على حذف مضافين، أي حب عبادة العجل (3).

القول الثاني: قال عامة المفسرين والمعربين: إن التقدير حب العجل، على حذف مضاف واحد (4).

ورجح المؤلف القول الثاني من حيث إنه تقييد للمحذوف (5) والمتأمل يلاحظ هنا أن الله عاتب عليهم بسبب عبادتهم العجل وليس حب العجل، إذن أشربوا في قلوبهم حب عبادة العجل هذا أوفق لمراد الآية والقصة، ثم إنه لم يمثل على القاعدة إلا بمثال واحد أو مثالين، فكيف تكون قاعدة متضمنة لحكم أغلبية؟!

القاعدة السادسة: "إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى.

شرح القاعدة: إذا اختلف المفسرون في تفسير لفظة من كتاب الله، فمنهم من جعلها زائدة، وأصل المعنى تام بدونها، وما جاءت إلا للتقوية والتأكيد. ومنهم من جعلها أصلية في الكلام، وأصل المعنى لا يتم إلا بها. فالأولى حملها على التأصيل وهو عدم الزيادة؛ لأنه أصل في الكلام، ولا يُعدل عن الأصل إلا بدليل يجب الرجوع إليه" (6).

(1) المرجع السابق، ص ٤٤٢-٤٤٣، البغوي، معالم التنزيل (٤٢٢/٨)، النسفي، مدارك التنزيل (١٩٦٣/٣)، أبو السعود، ارشاد العقل السليم (١٥٧/٩)، الشوكاني، فتح القدير (٤٤٠/٥)، ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٣٦/٣٠).

(2) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٤٤٨/٢).

(3) أبو حيان، البحر المحيط (٤٩٥/١).

(4) الفراء، معاني القرآن (٦١/١)، الطبري، جامع البيان (٤٢٣/١)، النحاس، إعراب القرآن (٢٤٨/١)، ابن الأنباري، البيان (١٠٩/١).

(5) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٤٤٩/٢-٤٥٠).

(6) المرجع السابق، ص ٤٩٠.

اختلف العلماء في وقوع الزيادة في القرآن الكريم؛ فمنهم من أنكروها، ومنهم من أثبتوها، وبما أنها من مسائل الخلاف يمكن قبولها عند قوم وعدم قبولها عند آخرين، فلا حاجة لهذه القاعدة عند من أنكر الزيادة في القرآن الكريم؛ لأنه لا يمكن تطبيقها عند الذين أنكروا الزيادة في القرآن الكريم.

القاعدة السابعة: "إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه.

شرح القاعدة: إذا ورد شيء من نصوص الوحي مطلقاً غير مقيد بقيد أو شرط فلا يجوز تقييده بل يجب العمل بالنص وتفسيره على إطلاقه وإبهامه إلا إذا قام الدليل على التقييد، ومن خالف ذلك بحمل النصوص المطلقة على غير إطلاقها فقولته مردود، وفعله تحكّم في تفسير النصوص بلا دليل، فلا يُعَبَلُ منه ذلك أبداً.

كما أن النص إذا ورد مقيداً فلا بد أن يفسر ويعمل به بمقتضى قيده، ومن أوله بما يؤدي إلى بطلان قيده فلا يقبل منه ذلك، ولا يعتمد عليه، بل هو ردّ على صاحبه".⁽¹⁾

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ مَنَّ كَان مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185] حيث اختلف العلماء في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أيلزم في هذه الأيام التتابع أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجب في هذه الأيام التتابع حيث يعلّل قوله بقراءة أبي بن كعب في هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

مُتَّابِعَاتٌ﴾

القول الثاني: لا يجب التتابع فيها، بل إن شاء فرقتها، وإن شاء تابعها. فقد أطلق سبحانه وجوب صيام هذه الأيام دون أن يقيد بها بقيد، أو شرط، أو زمان.⁽²⁾

رجّح المؤلف القول الثاني فقال ما نصه: "وهذا القول هو الصواب الذي تضافرت الأدلة على ترجيحه. أما قراءة أبي بن كعب في القول الأول فهي قراءة شاذة، والشاذ لا يُعارض الثابت والمتواتر، ولا يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق الآية".⁽³⁾ يلحظ المتأمل هنا أن هذا الاختلاف لا يحتاج إلى قاعدة للترجيح بين القولين؟ حيث إن القراءة الشاذة لا تكون دليلاً للقول الأول؛ لأن الاختلاف ينتهي مباشرة دون الحاجة إلى القاعدة المذكورة؛ لذلك هذا المثال غير مناسب لهذه القاعدة.

يذكر المؤلف قبل تمثيل القاعدة ملاحظات عن حالات المطلق مع المقيد ويعطي المثال لكل الاحتمال، والاحتمال الثالث هو أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب، مثل الرقبة جاءت مطلقة في كفارة الظهار في قول الله تعالى: ﴿لِوَالِدَيْنِ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: 3] "وجاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: 92] فالحكم

(1) المرجع السابق، ص ٥٥٥.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٨/١)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣١٢/١).

(3) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (٥٦٣-٥٦٦).

واحد، وهو عتق رقبة كفارة، لكن الظَّهار والقتل سببان مختلفان، ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين العلماء بين العلماء فعند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية يحمل المطلق على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة.⁽¹⁾

وهذا المثال قد يكون أوفق على هذه القاعدة بدلاً عن مثال الذي ذكره المؤلف، لكن الإشكال هنا أن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء كما يظهر في المثال، والسؤال هنا: كيف يمكن اعتبارها قاعدة كلية؟

(1) المرجع السابق، (2/558).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فبعد أن منّ الله علينا بنعمة إتمام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نضع بين يدي القارئ أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

- أ. حظي كتاب (قواعد الترجيح عند المفسرين) للشيخ حسين الحربي بعناية المتخصصين في علم التفسير وأصوله حيث جمع هذه القواعد في كتابٍ واحدٍ وتناولها مترتبة بشرح القاعدة أولاً، ثم بيان أدلتها، ثم آراء العلماء في اعتماد القاعدة، ثم الأمثلة التطبيقية عليها، مع المصادر التي رُفد بها سفرُهُ من حيث الكم والنوع.
- ب. على الرغم مما توفر في الكتاب من مميزات ترفع من قيمته العلمية؛ لكن تبين من خلال الدراسة وجود ملحوظات على المادة العلمية المطروحة في قواعد الترجيح ما يأتي:
- ١- الحاجة الماسة في هذا الزمان إلى تناول تعريف علم قواعد الترجيح وضبطه في أبعاده المختلفة، بحيث يتضمن الترجيح بين الأقوال المختلفة، وما يُعين على الجمع بينها.
- ٢- مع بيان المؤلف أن غرض هذا العلم هو تخلية كتب التفسير من الآراء العقديّة الفاسدة، ومع أن هذا الغرض ضروري ومبارك إلا أنه يجب تطبيقه بمنهجية علمية، وموضوعة تامة؛ لأن الغرض من هذه القواعد تقليل الاختلافات وليس تشعيبها وتكثيرها.
- ٣- تناولت هذا الدراسة تقريباً ثلث القواعد التي ذكرها المؤلف، وتبين أن معظم الأمثلة التطبيقية لهذه القواعد غير متوافقة معها، وبعضها يرجع إلى مضمون القاعدة، والآخر يرجع إلى اختيار المؤلف.
- ٤- وجود التنازع بين بعض القواعد، والسبب في ذلك عدم تفصيلها، وربما عدم استحضار القاعدة عند صياغة الأخرى.
- ٥- ضرورة إعادة النظر في بعض القواعد، حيث يمكن الاستغناء عنها، وذلك لعدم إمكانية تمثيلها أو قلّة تمثيلها، أو مضمونها.
- ٦- لم تساعد بعض القواعد في حل الخلاف بين المفسرين، ومن ذلك القاعدة: "إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى"، والقاعدة: "إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه".

ثانياً: التوصيات.

توصي الدراسة بما يلي:

1. جمع قواعد الترجيح من المؤلفات التي تضمنها، سواء أكانت في كتب التفسير، أو في كتاب من كتب التفسير، أو منحصرة في آيات الاحكام، ثم المقارنة بينها، ونقدها نقداً علمياً.
2. أن تتبنى هيئة من كبار علماء التفسير جمع قواعد الترجيح ودراستها، ثم صياغة قواعد ترجيحية تضمن قطع الخلاف، ودفع الشبهات، والآراء الفاسدة وغير المعتمدة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. ابن الأثير، أبو البركات، (١٤٠٠هـ)، البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق: طه عبد الحميد، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
2. ابن جزيّ الكلبّي، محمد بن أحمد، (١٤٠٣هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ط: ٤ بيروت: دار الكتاب العربي.
3. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (١٤٠٤هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط: ٣ بيروت: المكتب الإسلامي.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤هـ)، تفسير التحرير والتنوير، ط: ١ ليبيا: الدار التونسية.
5. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط: ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
6. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر.
7. ابن كثير، الحافظ إسماعيل، (١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرون ط: ٢ القاهرة: الشعب.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط: ٣، بيروت: دار صادر.
9. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، (١٤٠٠هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: ١ جامعة أم القرى.
10. أبو حيان الأندلسي، (١٤١٢هـ)، البحر محمد بن يوسف الشهير، المحيط في التفسير، عناية: صدقي محمود جميل، ط: ١ دار الفكر.
11. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (١٩٢٨م)، إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، ط: ١ القاهرة: المكتبة الحسينية.
12. إمام مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، (١٣٧٤هـ)، صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١ تركيا- إسطنبول: المكتبة الإسلامية.
13. الأزهرّي، أبو منصور محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، ط: ١ مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٨هـ) الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغاء، ط: ١ دار كثير - بيروت، الثالثة.
15. البروسوي، إسماعيل حقي، روح البيان، ط: ١ بيروت: دار الفكر.
16. البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، (١٤٠٩هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط: ١ الرياض: دار طيبة.
17. الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي، (١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: ٢ بيروت: دار إحياء التراث العربي.
18. الحربي، حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين، (١٤١٧هـ)، ط: ١ الرياض: دار القاسم.
19. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف المعروف، (١٤٠٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، ط: ١ دمشق: دار القلم.
20. السيوطي، جلال الدين، (١٤٠٥هـ)، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٣ القاهرة: دار التراث.

21. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٩٦٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط: ١ بيروت: عالم الكتب.
22. الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٠٣هـ)، فتح القدير، ط: دار الفكر - بيروت.
23. الزرقاء، مصطفى أحمد، (١٩٦٨م)، المدخل الفقهي العام، ط: ٩ دمشق: دار الفكر.
24. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، (١٤٠٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقويل، ط: ٣ بيروت: دار الكتاب العربي.
25. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٤٠٥هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط: ١ بيروت: دار الفكر.
26. الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، (١٤٣٥هـ)، التحرير في أصول التفسير، ط: ١ جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي.
27. الفخر الرازي، محمد بن عمر، (١٤١٠هـ)، مفاتيح الغيب، ط: ١ بيروت: دار الفكر.
28. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، (١٤٠٣هـ)، معاني القرآن، ط: ٣، بيروت: عالم الكتب.
29. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (١٩٦٥هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار بيروت: إحياء التراث العربي.
30. القاضي عبد الجبار، أحمد الهمداني، (١٤١٥هـ)، متشابه القرآن، تحقيق: عدنان زرزور، دار التراث.
31. القنوجي، محمد صديق، (١٤١٢هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، بيروت: المكتبة العصرية.
32. القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، (١٤٠٦هـ)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، تحقيق: أحمد حسن فرحات، ط: ١ جدة: دار المنار.
33. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (١٤١٢هـ)، النكت والعيون، مراجعة: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
34. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (١٤٠٥هـ)، إعراب القرآن، تحقيق: زهير زاهد، ط: ١ عالم الكتب.
35. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (١٤١٢هـ)، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
36. النسفي، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٨هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ضبط: إبراهيم محمد رمضان، ط: ١ بيروت: دار القلم.
37. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، (١٤١١هـ)، أسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: ١ الدمام: دار الإصلاح.
- ثانيًا: الرسائل العلمية:
38. الأحمدى، عصام ناصر زيد، (٢٠١٧م)، قواعد الترجيح عند الإمام الخازن من خلال كتابه "لباب التأويل في معاني التنزيل": دراسة وصفية تحليلية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.
39. الجزولي، عبد المجيد بن ماطر، (٢٠١٥م)، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة تطبيقية على تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.
40. روان فوزان، مفضي الحديد، (٢٠١٥م)، المصنفات في أصول التفسير وقواعده: دراسة نقدية مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الأردنية - عمان، الأردن.

41. العجمي، سعود فهيد، (٢٠١٧م)، قواعد التفسير دراسة تقييمية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الأردنية - عمان، الأردن.

42. محمد علي، صالح عبد الله، (٢٠١٤م)، قواعد الترجيح عند القرطبي والشوكاني في كتابيهما الجامع لأحكام القرآن وفتح القدير من الجزء الحادي عشر إلى الجزء العشرين من القرآن الكريم: دراسة تطبيقية مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.

قائمة المراجع الرومانية:

1. Ibn al-Anbari, Abu al-Barakat, (1400 AH), the statement in the strange syntax of the Qur'an, (In Arabic), investigated by: Taha Abdel Hamid, i: The Egyptian General Book Authority.
2. Ibn Juzi al-Kalbi, Muhammad ibn Ahmad, (1403 AH), al-Tas'eel for the sciences of downloading, , (In Arabic), 4th edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
3. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali, (1404 AH), Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir, , (In Arabic), 3rd Edition, Beirut: The Islamic Office.
4. Ibn Ashour, Muhammad al-Taher, (1984 AH), Tafsir al-Tahrir wa al-Tanweer, , (In Arabic), Volume 1: Libya: Tunisian House.
5. Ibn Attia, Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib, (1422 AH), the brief editor in the interpretation of the Aziz Book, , (In Arabic), i: 1, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Morocco.
6. Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed, (1399 AH), A Dictionary of Language Measures, , (In Arabic), investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, i: Dar al-Fikr.
7. Ibn Katheer, Al-Hafiz Ismail, (1999 AD), Interpretation of the Great Qur'an, , (In Arabic), Investigated by: Abdel Aziz Ghoneim and others, i: 2 Cairo: Al Shaab.
8. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, (1414 AH), Lisan Al Arab, 3rd Edition, , (In Arabic), Beirut: Dar Sader.
9. Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Fotohi al-Hanbali, (1400 AH), Sharh al-Kawkab al-Munir, , (In Arabic), investigated by: Muhammad al-Zuhaili, and Nazih Hammad, i: 1 Umm al-Qura University.
10. Abu Hayyan Al-Andalusi, (1412 A.H.), Al-Bahr Muhammad bin Yusuf, the famous, Al-Mohit fi Tafsir, (In Arabic), Attn: Sidqi Mahmoud Jamil, i: 1 Dar Al-Fikr
11. Abu Al-Saud, Muhammad bin Muhammad Al-Emadi, (1928 AD), Guiding a sound mind to the merits of the Noble Qur'an, (In Arabic), i: 1: Cairo: Al-Hussainiya Library.
12. Imam Muslim, Ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, (1374 AH), Sahih Muslim, (In Arabic), numbering: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, i: 1 Turkey - Istanbul: Islamic Library.
13. Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed, (1384 A.H.), Refining the Language, (In Arabic), investigated by: Abdel Salam Haroun and others, i: 1: Egypt: The Egyptian House of Composition and Translation.
14. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1408 A.H.) Al-Jami' Al-Sahihah, (In Arabic), investigated by: Mustafa Al-Baghaa, i: 1 Dar Katheer - Beirut, third.
15. Al-Barsawy, Ismail Haqqi, Ruh Al-Bayan, (In Arabic), 1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.
16. Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah al-Husayn bin Masoud, (1409 AH), Milestones of Downloading in the Interpretation of the Noble Qur'an, (In Arabic), investigated by: Muhammad Abdullah al-Nimr, and others, i: 1: Riyadh: Dar Taiba.
17. Al-Jassas, Abi Bakr Ahmed bin Ali, (1405 AH), the provisions of the Qur'an, (In Arabic), investigated by: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, i: 2, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
18. Al-Harbi, Hussein, (1417 AH), The rules of weighting according to the commentators, (In Arabic), i: 1. Riyadh: Dar Al-Qasim.

19. Al-Samin Al-Halabi, Ahmed bin Yusuf Al-Maarouf, (1406 AH), Al-Durr Al-Masoon fi Al-Kitab Al-Kitun Al-Kitun, (In Arabic), investigated by: Ahmad Muhammad Al-Kharrat, i: 1 Damascus: Dar Al-Qalam.
20. Al-Suyuti, Jalal Al-Din, (1405 AH), Perfection in the Sciences of the Qur'an, (In Arabic), achieved by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, 3rd Edition, Cairo: Dar Al-Turath.
21. Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, (1965 AD), Adwa' al-Bayan fi clarification of the Qur'an with the Qur'an, (In Arabic), i: 1: Beirut: World of Books.
22. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1403 AH), Fath al-Qadir, (In Arabic), i: Dar al-Fikr - Beirut.
23. Zarqa, Mustafa Ahmed, (1968 AD), the general jurisprudential entry, (In Arabic), 9th edition, Damascus: Dar Al-Fikr.
24. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad Jarallah, (1408 AH), Al-Kashf about the truths of the mysteries of revelation and the eyes of gossip, (In Arabic), 3rd edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
25. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (1405 AH), Jami' al-Bayan on Interpretation of the Verses of the Qur'an, (In Arabic), i: 1: Beirut: Dar al-Fikr.
26. Al-Tayyar, Musaed bin Suleiman bin Nasser, (1435 AH), Editing in the Origins of Interpretation, (In Arabic), i: 1, Jeddah: Center for Quranic Studies and Information at the Imam Shatibi Institute.
27. Al-Fakhr Al-Razi, Muhammad bin Omar, (1410 AH), Keys to the Unseen, (In Arabic), i: 1: Beirut: Dar Al-Fikr.
28. Al-Fara', Abu Zakaria Yahya bin Ziyad, (1403 AH), The Meanings of the Qur'an, (In Arabic), 3rd Edition, Beirut: World of Books.
29. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, (1965 AH), The Collector of the provisions of the Qur'an, (In Arabic), Dar Beirut: Reviving the Arab Heritage.
30. Judge Abdul-Jabbar, Ahmed Al-Hamdani, (1415 A.H.), Mushasib Al-Qur'an, (In Arabic), investigated by: Adnan Zarzour, Dar Al-Turath.
31. Al-Qanouji, Muhammad Siddiq, (1412 AH), Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an, (In Arabic), published by: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, Beirut: The Modern Library.
32. Al-Qaisi, Abu Muhammad Makki bin Abi Talib, (1406 AH), the clarification of the transcriber of the Qur'an and its abrogation and knowledge of its origins and people's differences in it, (In Arabic), investigation: Ahmed Hassan Farhat, i: 1 Jeddah: Dar Al-Manar.
33. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, (1412 AH), Al-Nukt and Al-Ayoun, (In Arabic), Reviewed by: Al-Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim, i: 1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia
34. Al-Nahhas, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad, (1405 AH). The Expression of the Qur'an, (In Arabic), achieved by: Zuhair Zahid, i: 1 Alam Al-Kutub.
35. Al-Nahhas, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad, (1412 AH), the transcribed and abrogated in the Book of God Almighty, (In Arabic), investigated by: Suleiman bin Ibrahim Al-Lahim, i: 1, Beirut: Al-Resala Foundation.
36. Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed, (1408 AH), Perceptions of revelation and the facts of interpretation, (In Arabic), Editing: Ibrahim Muhammad Ramadan, i: 1: Beirut: Dar al-Qalam.
37. Al-Wahidi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed, (1411 AH), Asbab al-Nuzul, (In Arabic), investigation: Essam bin Abdul Mohsen Al-Humaidan, i: 1 Dammam: Dar Al-Islah. Second: Scientific Theses:
38. Al-Ahmadi, Hossam Nasser Zaid, (2017 AD), the rules of weighting according to Imam Al-Khazen through his book "Lab Al-Ta'weel fi Ma'ani Al-Tanzil": a descriptive and analytical study, (In Arabic), (unpublished master's thesis), University of the Noble Qur'an and Islamic Sciences, Sudan.
39. Al-Jazouli, Abdel-Majid Bin Mater, (2015 AD), the rules of weighting among the exegetes, an applied study on the interpretation of Tahrir and Enlightenment by Ibn Ashour, (In Arabic), (unpublished doctoral thesis), University of the Noble Qur'an and Islamic Sciences, Sudan.

40. Rawan Fawzan, Mufdi Al-Hadid, (2015 AD), Works in the Origins and Rules of Interpretation: A Comparative Critical Study, (In Arabic), (unpublished Ph.D. thesis), University of Jordan - Amman, Jordan.
41. Al-Ajmi, Saud Fahaid, (2017 AD), The Rules of Interpretation, an evaluation study, (In Arabic), (unpublished PhD thesis), University of Jordan - Amman, Jordan.
42. Muhammad Ali, Saleh Abdullah, (2014 AD), the rules of weighting according to Al-Qurtubi and Al-Shawkani in their two books, which collect the provisions of the Qur'an and Fateh Al-Qadeer from the eleventh to the twentieth part of the Holy Qur'an. (In Arabic).